الاثير في شرح المسند للامام الشافعي ان قصر الصلاة كان في
السنة الرابعة من الهجرة قال الحافظ وهو ماخوذ من
قول غيره ان نزول اية الخوف كان فيها وقيل كان قصر
الصلاة في ربيع الاخر من السنة الثانية بالسون بعد
المسيم ذكره الدولابي بفتح الدال افصح من ضمها ز الحافظ
واورده السهيلي بلفظ بعد الهجرة بعام او نحوه وقيل
بعد الهجرة باربعين يوما فعلى هذا فقول عائشة
فاقرت صلاة السفر اي باعتبار ما ال اليه امره من التخفيف
لا انها استمرت منذ خلقت فلا يلزم من ذلك ان القصر
عزيمة قال واما قول الخطابي وغيره بان قول
عائشة غير مرفوع وانها لم تشهد فرض الصلاة
ففيه نظر اما اولا فهو لا مجال للراي فله حكم الرفع واما
ثانيا فعلى تقدير تسليمه انها لم تدرك القصة يكون
مرسل صحابي وهو حجة لاحتمال انها اخذته عن النبي
صلى الله عليه وسلم او عن صحابي ادرك ذلك وقول
امام الحرمين لو ثبت لنقل متواترا فيه نظر لان التواتر
في مثل هذا غير لازم انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

النوع الثاني في التقصير مع الاقامة

عن انس قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من
المدينة الى مكة اي الى الحج كما في رواية مسلم فكان يصلي
ركعتين ركعتين بالتكرار ولا فادة عموم التثنية
زاد في رواية البيهقي الا المغرب حتى رجعنا الى المدينة
قيل له القايل يحيى بن ابي اسحاق الحضرمي راوي
الحديث عن انس كما في الصحيحين قلت اقمتم بمكة شيئا
قال اقمنا بها عشرا لفظ البخاري ولفظ مسلم قلت
كم اقام بمكة قال عشرا رواه البخاري ومسلم هكذا
مطولا لفظنا وزاد البخاري في فتح مكة مختصرا بلفظ
قال انس اقمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد البخاري
في المغازي بمكة تسع عشرة يوما يقوتين نفسين

تقصر

تقصير الصلاة الرباعية بضم الصاد وضبطه المنذري بضم
الياء وشد الصاد من التقصير قاله الجمع فنحن اذا سافرنا فاقمنا
تسعة عشر بتوقيته فسين قصرنا وان زدنا اتممنا قال
الحافظ ظاهره ان السفر اذا زاد على تسعة عشر لزم
الاتمام وليس ذلك المراد وقد صرح ابو يعلى في روايته
بالمراد ولفظه اذا سافرنا فاقمنا في موضع تسعة عشر
ويؤيده قوله في صدر الحديث اقام وللترمذي فاذا
اقمنا اكثر من ذلك صلينا اربعا وفي رواية ابي داود عن ابن
عباس انه صلى الله عليه وسلم اقام سبعة عشر بمكة
يقصر الصلاة قال ابن عباس فلو اقام اكثر اتم والرواية
الاولى اي رواية البخاري بتقديم التاء الفوقية على السين
في الثانية رواية ابي داود بتقديم السين على الموحدة
ولابي داود من حديث عمران بن حصين غزوت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فاقام بمكة ثماني
عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين لانه لم ينو الاقامة وله
من طريق محمد بن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله
بضم العين بن عبد الله بن عتبة بضمها ففوقية
عن ابن عباس اقام النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح
بمكة خمسة عشر يوما يقصر الصلاة وجمع البيهقي بين
هذا الاختلاف بان من قال تسع عشرة عد يوم الدخول
والخروج ومن قال سبع عشرة حذفهما ومن قال ثماني عشرة
عد احدهما كما هو باين جمع البيهقي في فتح الباري واما
رواية خمس عشرة فضعفها النووي في الخلاصة
وليس بجيد لان رواتها ثقات ولم ينفرد بها
ابن اسحاق فقد اخرجها النسوي من رواية عراك بكسر العين
ابن مالك عن عبيد الله كذلك اي بلفظ خمس عشرة واذا
ثبت انها صحيحة فليحمل على ان الراوي ظن ان الاصل
سبع عشرة بعد فحذف منها يومي الدخول
والخروج فذكر انها خمس عشرة واقتضى ذلك ان رواية تسع
عشرة ارجح الروايات زاد الحافظ وبهذا اخذ
اسحاق بن راهويه ويرجحها انها الاكثر ما وردت به

Copyright © King Saud University